

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 78 @ السلعة بربح عشرة ، واللاّـه أعلم . .

قال : وله أن يحلفه أنه وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك . .
ش : حيث ثبت أن البائع أخبر بنقصان إما بقوله ، أو ببينة ، ونحو ذلك فادعى عليه
المشتري أنه وقت البيع كان عالماً أن شراءها أكثر مما أخبر به ، فإن دعواه تسمع ، لأن
البائع لو أقر بذلك لزم البيع في حقه بما أخبر به ، أولاً ، لرضاه به ، وتعاطي سببه ،
فهو كمشتري المعيب عالماً بعيبه ، ثم إن أقر البائع بذلك لزم البيع بما حصل الإخبار به
أولاً ، لما تقدم ، وإن أنكر بأن قال : ما علمت ذلك . ونحوه فللمشتري أن يحلفه على حسب
جوابه ، فإن حلف فلا كلام ، وإن نكل ، أو أقر قضي عليه ، واللاّـه أعلم . .

قال : وإن باع شيئاً واختلفا في ثمنه تحالفا . .

ش : إذا اختلف المتبايعان في ثمن المبيع كأن قال البائع : بعته بمائة . مثلاً ، وقال
المشتري : إنما اشتريته بخمسين . ونحو ذلك فإن كانت لأحدهما بينة حكم بها ، وإلا تحالفا
، على المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايات . .

1946 لما روى ابن عباس رضي اللّـه عنهما أن النبي قال (لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى
ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) متفق عليه واللفظ لمسلم . .
1947 وللبيهقي (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر) وكل من المتبايعين مدع
ومنكر ، إذ البائع في مثالنا يدعي فضل الثمن ، والمشتري ينكره ، والمشتري يدعي السلعة
بأقل ، والبائع ينكره ، وإذاً يحلف كل واحد منهما على ما أنكره ، عملاً بعموم الحديث .

1948 وللبيهقي في سننه عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن [الفقهاء من] أهل المدينة
، كانوا يقولون : إذا تباع الرجلان واختلفا في الثمن تحالفا ، فأيهما نكل لزمه القضاء
، فإن حلفا فالقول قول البائع ، وخير المبتاع ، إن شاء أخذ بذلك الثمن ، وإن شاء ترك ،
وقد زعم أبو محمد أن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود الآتي (إذا اختلف المتبايعان ،
والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفا) (والثانية) القول [قول] البائع مع يمينه
، حكاه ابن أبي موسى ، وابن المنذر ، وزاد : ويتدان البيع . .

1949 لما روى ابن مسعود رضي اللّـه عنه ، قال : قال رسول اللّـه : (إذا اختلف

المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يترادان)